

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل
ومنع التهرب الضريبي والبروتوكول الإضافي للاتفاقية بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية الموقعة في روما

بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلی قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ومنع التهرب الضريبي
والبروتوكول الإضافي للاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية
الموقعة في روما بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧ ، مع التحفظ بشرط التصديق م&

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسني مبارك

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة إلى الضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي

إن حكومة الجمهورية الإيطالية وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما في عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة إلى الضرائب المفروضة على الدخل ومنع التهرب الضريبي تم الاتفاق بينهما على الإجراءات الآتية :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة ١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحدي الدولتين "المتعاقدتين أو كليهما".

(المادة ٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل باسم أي من الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية وبصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجرور والمرتبات التي تدفعها المنشآت وكذلك الضرائب على الإيرادات الرأسمالية .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على وجه المخصوص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- ١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة التغزير).
- ٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- ٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
- ٤ - الضريبة على الموقبات وما في حكمها والأجور والمسكافات والمعاشات .
- ٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
- ٦ - الضريبة العامة على الإيراد .
- ٧ - ضريبة الدفاع .
- ٨ - ضريبة الأمن القومي .
- ٩ - ضريبة الجهاد .
- ١٠ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المرتبطة بعاليه، وتشمل ضريبة المجالس البلدية .
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

(ب) بالنسبة لإيطاليا :

- ١ - الضريبة على دخل الأفراد .
- ٢ - الضريبة على دخل الشركات .
- ٣ - الضريبة المحلية على الدخل .
حتى ولو تم تحصيلها عن طريق الحجز من المبيع .
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الإيطالية)

٤ - كما تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب أخرى مما تلة في جوهرها للضرائب التي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى، أو بدلاً من الضرائب الحالية وتحظر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى بأية تغييرات ذات أهمية تطراً على قوانين الضرائب فيها .

الفصل الثاني

تعریف

(المادة ٣)

تعریف عامة

١ - في هذه الاتفاقية مالم يقتضي مدلول النص غير ذلك :

(أ) يقصد بلفظ "مصر" جمهورية مصر العربية .

(ب) يقصد بلفظ "إيطاليا" جمهورية إيطاليا .

(ج) يقصد بعبارة "أحدى الدولتين المتعاقدتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو إيطاليا حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ (شخص) أي فرد أو شركة أو جماعة أشخاص أخرى .

(هـ) يقصد بلفظ "شركة" أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تحاصل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(و) يقصد بعبارة "مشروع أحدى الدولتين المتعاقدتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى أي مشروع يديره شخص مقيم في أحدى الدولتين المتعاقدتين أو مشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بعبارة "مواطنين" :

١ - الأفراد الحصولون على جنسية أحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢ - جميع الأشخاص القانونية والشركات والجمعيات التي تستمد حالتها القانونية من القانون المارى في أحدى الدولتين المتعاقدتين .

(ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" النقل الذي يتم عن طريق سفينة أو طائرة يتم تشغيلها عن طريق منشأة مركز إدارتها الفعل في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة تعمل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

١ - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا .

٢ - بالنسبة لإيطاليا وزارة المالية .

٣ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد فيها المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية، وذلك ما لم يقتضي النص خلاف ذلك .

(المادة ٤)

الموطن الضريبي

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين" أي شخص يعتبر وفقا لقوانين تلك الدولة خاضعا للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو لأى معيار آخر مماثل . ولكن لا تستعمل هذه العبارة أى شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة بالنسبة لما يحصل عليه فقط من دخل مستمد من مصادر موجودة في تلك الدولة .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين - فإن حالته تعالج طبقا لقواعد الآية :

(١) يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق "مركز المصالح الرئيسية".

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحة الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل إقامة معتادة.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منها - فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منها تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر غير الأفراد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلى لإدارته.

(المادة ٥)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «المنشأة الدائمة» المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢ - تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ز) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي يوجد لمدة أكثر من ستة شهور .

٣ - لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي :

(أ) استخدام التمهيلات المقررة لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع والبضائع المملوكة للمشروع ، ولهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة لل مشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة لل مشروع للغرض تنفيذه عن طريق مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فيه فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فيه فقط الإعلان وجمع المعلومات للأبحاث العلمية أو أي أنشطة مشابهة بصفتها أعمال تمهيدية أو مساعدة المشروع .

٤ - يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى الشخص الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل الذي له صفة مستقلة والذي تسرى عليه أحکام الفقرة الخامسة إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتداد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرت بجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

٥ - لا يعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية .

٦ - إن مجرد كون شركة مقيمة في الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى لا يحمل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة ٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - ينبع الدخل الناتج من أموال عقارية بما فيها الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - تعرف عبارة "الأموال العقارية" طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال المتعلقة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة وفي الغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة في مقابل استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (٢) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استئجارها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين ١، ٣ أيضا على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(مادة ٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التجارية والصناعية التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط وذلك مالم يكن المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها .

فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

٢ - ومع مراعاة ماجاء بالفقرة ٣ من أحكام إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشارحاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصص المصارييف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسي لالأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً مجرد أن هذه المنشآه الدائمة قد اشتقت سلعاً أو بضائع المشروع .

٦ - ولأنه لأرض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنساب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى، مالم يكن هناك صيد سليم وكاف يبرر اتباع خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناوحاً على افراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخول بأحكام تلك المواد .

(المادة ٨)

النقل البحري والجوى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريرية فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

٢ - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلى لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلى للسفينة - فإذا لم يوجد ممثل لهذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .

٣ - تعمى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لتشغيل السفن أو الطائرات .

(المادة ٩)

المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشرعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشرعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشرعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنها لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط بجواز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

(المادة ١٠)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في أحدى الدولتين المتعاقدتين إلى شخص متجم في الدولة المعاقة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

٢ - ومع ذلك تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في مصر إلى شخص مقيم في أيطاليا للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المقاولة وضرائب الدفاع وضرائب الأمان القومي وضريبة الجهاد والضرائب الإضافية وإذا كانت الأرباح تدفع لشخص طبيعي ، فإن الضريبة العامة على الإيرادات يجوز أن تفرض أيضاً على صافي إجمالي دخله وتفرض أيضاً بمعدل لا يزيد عن ٢٠٪ وتخصم أرباح الأسهم المدفوعة من دخل أرباح الشركة الموزعة الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا كان توزيع أرباح الأسهم المذكورة قد تم من الأرباح الخاضعة للضريبة الخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من الاحتياطيات المجمعية أو الأصول الأخرى .

٣ - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التتبع أو .. "حقوق التتبع" وأسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أى حق من الحقوق الأخرى غير المعتبرة مطالبات بالديون أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة والذي ينبع كذلك للعاملة الضريبية التي ينبع لها الدخل المستمد من الأسهم طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيداً في إحدى الدولتين المتعاقدتين وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح منشأة دائمة أو تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات مهنية من قاعدة ثابتة موجودة فيها وأن تكون أرباح الأسهم التي تدفع منها الأرباح متصلة بالفعل بالمنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . في هذه الحالة تخضع الأرباح في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لقانونها الخاص .

٥ - إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت هذه الأرباح تدفع لمقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت أرباح الأسهم التي تدفع منها الأرباح متصلة فعلاً بالمنشأة الدائمة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى ، أو كانت أرباح الشركة غير الموزعة تخضع لضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو غير الموزعة تكون كلية أو جزئياً من أرباح أو دخل ناتج في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة ١١)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلى شخص مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقانون هذه الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك الأصلي المستفيد من هذه الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ٢٥٪ من مبلغ الفائدة وتضمن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك شروط وأوضاع تطبيق هذا الحكم .

٣ - وبالرغم مما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين تعفي من الضريبة في هذه الدولة في الحالات الآتية :

(أ) في حالة ما إذا كان دافع الفوائد هو حكومة هذه الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية فيها .

(ب) أو في حالة ما إذا كانت الفوائد تدفع لحكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو سلطة محلية فيها أو أي وكالة أو جهاز (بما في ذلك المؤسسات المالية) التي تمتلكها كلية الدولة المتعاقدة الأخرى أو السلطة المحلية فيها .

(ج) أو في حالة ما إذا كانت الفائدة المدفوعة لأى وكالة أخرى أو جهاز بما في ذلك المؤسسات المالية لها علاقة بالقروض المعقودة وفقا لاتفاقية مبرمة هقدمت بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين .

٤ - في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى سواء أكانت أو لم تكن مضمونة برهن عقاري وسواء أكانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح . وكذلك أي نوع من سندات المديونية وبجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعبّر بمثابة الدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١، ٢ إذا كان مستلم الفوائد وهو مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يعمل في الدولة الأخرى الناشئة بها الفوائد من خلال منشأة دائمة بها، أو يؤدى في تلك الدولة خدمات مهنية عن طريق قاعدة ثابتة تقع هناك وتكون لمديونيته الناشئة عنها الفوائد صلة وثيقة والمنشأة دائمة أو القاعدة الثابتة وفي مثل هذه الحالة تخضع الفوائد في الدولة الأخرى طبقا لقوانينها .

٦ - وتعتبر الفوائد ناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدتين متى أدت من الدولة ذاتها أو من أحد أقسامها السياسية أو الإدارية أو من سلطة محلية أو من شخص مقيم في تلك الدولة ومح ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء أكان مقيناً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة تحمل بالفوائد المذكورة فإن الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع المستلم أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع المستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين مع مراعاة باقي الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة ١٢)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك الأصل المستفيد لهذه الإتاوات فيتعين ألا يزيد سعر الضريبة التي تفرض عليها عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات وتحدد السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بموجب اتفاق لوضع طرق تطبيق هذا الحكم .

٣ - في هذه المادة يقصد بلفظ «إتاوات» المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو برسم أو نموذج أو خططة أو تركيب أو أساليب صناعية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان مستلم الإتاوات وهو مقيد في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت عنها تلك الإتاوات أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية عن طريق قاعدة ثابتة تقع فيها ، ويكون الحق الناشئ عن هذه الإتاوة مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة أو القاعدة الثابتة .

في هذه الحالة تخضع الإتاوات في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لقانونها .

٥ - تعتبر الإتاوة أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو أحد أقبياتها السياسية أو الإدارية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تدفع الإتاوة بواسطتها فإن هذه الإتاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر في خصوص الاستعمالات أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتافق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة ، وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

٧ - لا تطبق أحکام هذه المادة على أرباح حصص التأسيس الصادرة مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة . وفي مثل هذا الحالة تطبق أحکام المادة ١ من هذه الاتفاقية الخاصة بأرباح الأسهم .

(المادة ١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية حسب تعريفها الوارد في المادة ٦ فقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .
- ٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول المنقوله التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك للأرباح الناتجة من التصرف في المنشآة الدائمة (ووحدتها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخصم للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في السفن والطائرات التي عملت في النقل الدولي والأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعالة للمشروع .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى غير تلك المذكورة في الفقرتين ١ ، ٢ تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال . ومع ذلك فإن الأرباح الناتجة عن التصرف في أنصبة أي شركة تقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

(المادة ١٤)

الأعمال الشخصية المحررة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة ويجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في حالة ما إذا كانت هذه الخدمات قد أدلت في تلك الدولة وبشرط :

(أ) أن يكون له مركز ثابت متظم في تلك الدولة بغرض من اجل نشاطه وفي هذه الحالة لا تسرى الضريبة إلا على الدخل المستمد من هذا المركز الثابت فقط .

(ب) أو أن يكون موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوماً في السنة الضريبية المعنية .

٢ - تشمل عبارة الخدمات المهنية بوجه خاص بالنشاط الحر العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط الحر الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة ١٥)

الأعمال الشخصية - لدى الغير

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ تُنْخَضُ المُوْرَبَاتُ والأجور وغيرها من المكافآت المُسَائِلَةُ الَّتِي يَسْتَمِدُهَا شَخْصٌ مُقِيمٌ فِي إِحْدَى الدُّولَتَيْنِ الْمُتَعَاقِدَتَيْنِ مِنْ وظيفة لِلضَّرِيْبَةِ فِي تَلْكَ الدُّولَةِ الْمُتَعَاقِدَةِ فَقَطَّ مَا لَمْ يَكُنْ الْعَمَلُ يَؤْدِي فِي الدُّولَةِ الْمُتَعَاقِدَةِ الْأُخْرَى - فَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ يَؤْدِي عَلَى هَذَا النَّحْوِ فَإِنَّ الْمَكَافَاةَ الْمُسْتَمْدَةَ مِنْهُ يَحُوزُ أَنْ تُنْخَضُ لِلضَّرِيْبَةِ فِي تَلْكَ الدُّولَةِ الْأُخْرَى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تُنْخَضُ الْمَكَافَاةُ الَّتِي يَسْتَمِدُهَا شَخْصٌ مُقِيمٌ فِي إِحْدَى الدُّولَتَيْنِ الْمُتَعَاقِدَتَيْنِ مِنْ عَمَلٍ يَؤْدِي فِي الدُّولَةِ الْمُتَعَاقِدَةِ الْأُخْرَى لِلضَّرِيْبَةِ فِي الدُّولَةِ الْمُتَعَاقِدَةِ الْأُولَى فَقَطَّ مَعَ تَوْافِرِ الشُّرُوطِ الْأَتِيَّةِ :

(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدة لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية .

(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب العمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يجوز أن تُنْخَضُ الْمَكَافَاةَ الْمُسْتَمْدَةَ مِنْ عَمَلٍ يَؤْدِي عَلَى ظَوْرِ سَفِينَةِ أَوْ طَائِرَةٍ تَعْمَلُ فِي النَّقْلِ الدُّولِيِّ يَحُوزُ أَنْ تُنْخَضُ لِلضَّرِيْبَةِ فِي الدُّولَةِ الْمُتَعَاقِدَةِ الَّتِي يَوْجَدُ بِهَا مَرْكَزُ الإِدَارَةِ الْفَعَلِيَّةِ لِلْمَشْرُوعِ .

(المادة ١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المُسَائِلَةُ الَّتِي يَسْتَمِدُهَا شَخْصٌ مُقِيمٌ فِي إِحْدَى الدُّولَتَيْنِ الْمُتَعَاقِدَتَيْنِ بِصَفَّتِهِ عَضُوًّا بِمَجْلِسِ إِدَارَةِ شَرْكَةٍ مُقيمةٍ فِي الدُّولَةِ الْمُتَعَاقِدَةِ الْأُخْرَى يَحُوزُ أَنْ تُنْخَضُ لِلضَّرِيْبَةِ فِي تَلْكَ الدُّولَةِ الْأُخْرَى .

(المادة ١٧)

الفنانو والرياضيون

١ - استثناء من الأحكام الواردة بالموادتين ١٤ ، ١٥ فإن الدخل الذي يحصله الفنانو الملاهي العامة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون والموسيقيون ومن يزاولون الألعاب الرياضية من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان يجوز أن ينخض للضررية في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط .

٢ - إذا كان الدخل المستمد من النشاط الشخصي للفنان أو رياضي لا يحصل عليه هذا الفنان أو الرياضي وإنما يحصل عليه شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز أن ينخض للضررية في البلد المتعاقدة التي تمت فيها مزاولة نشاط الفنان والرياضي وذلك بالرغم مما تنص عليه المواد ٧ ، ١٤ ، ١٥ من هذه الاتفاقية .

(المادة ١٨)

المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المئالية التي تدفع لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة للضررية في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(المادة ١٩)

الوظائف الحكومية

١-(أ) فيما عدا المعاشات ، تخضع المكافآت التي تؤديها الدولة المتعاقدة أو أي قسم من أقسامها السياسية أو الإدارية أو أية سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو ذلك القسم أو السلطة المحلية للضررية في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مؤداة في تلك الدولة و المستلم يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى و تتوافق فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون مواطننا في تلك الدولة .

٢ - أو أن لا يصبح مقيما في تلك الدولة لأغراض أداء هذه الخدمات فقط .

- (٢) المعاشات التي تدفع من خزانة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو الإدارية أو السلطة المحلية فيها إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك تخضع هذه المعاشات في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المستلم لها مواطننا مقيما في تلك الدولة .

٣ - تسرى أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٨ على المكافآت والمعاشات التي تدفع مقابل خدمات ترتبط بأى عمل أو نشاط تزاوله إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها في تلك الدولة .

(المادة ٢٠)

الأساتذة والمدرّبون

الأستاذ أو المدرس الذي يقوم بزيارة مؤقتة إلى إحدى الدولتين المتعاقدتين لمدة لا تزيد عن عامين لغرض التدريس أو البحث العلمي في جامعة أو كلية أو مدرسة أو أي معهد تعليمي والذي كان قبل هذه الزيارة مباشرة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى بالنسبة للمكافآت التي يتلقاها من هذا التدريس أو البحث .

(المادة ٢١)

الطلاب والتدريب المهني

المبالغ التي تدفع للطالب أو لطالب تدريب مهني الذي يقيم أو كان مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويتوارد في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض الدراسة أو التدريب فقط وتدفع لمواجهة نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طالما أن هذه المبالغ تحول له من خارج تلك الدولة .

(المادة ٢٢)

الدخول الأخرى

١ — تخضع عناصر الدخل فيما عدا أتعاب الإدارة الخاصة بمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أيها تنشأ ولم ت تعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ — لا تسرى أحكام الفقرة السابقة إذا كان مستلزم الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة بها أو يؤودى في تلك الدولة خدمات مهنية عن طريق مركز ثابت بها وحقه في الحصول على هذا الدخل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً لهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تخضع عناصر هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لقانونها الخاص .

٣ — ولأغراض هذه المادة يقصد بعبارة "أتعاب الإدارية" المبالغ من أي نوع التي تدفع لأى شخص بخلاف من يعمل عند رب العمل الذي يقوم بدفع هذه المبالغ وتكون هذه المبالغ مدفوعة نظير استشارات صناعية أو تجارية أو خدمات إدارية أو فنية أو خدمات مشابهة أو تسهيلات أو تأجير أرض أو معدات ولكنها لا تشمل المبالغ التي تدفع لأصحاب المهن الشخصية المرة المشار إليها في المادة (١٤) .

الفصل الرابع

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

(المادة ٢٣)

١ - تم الاتفاق على أن يكون تجنب الإزدواج الضريبي وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات التالية من هذه المادة .

٢ - إذا كان شخص مقيم في إيطاليا يمتلك عناصر من الدخل تخضع للضريبة في جمهورية مصر العربية فإن إيطاليا عند تحديدها لضرائب الدخل المنصوص عليهما في المادة (٢) من هذه الاتفاقية يجوز لها أن تضمن الإيرادات الخاضعة لها ذات عناصر الدخل سالفة الذكر ما لم يوجد نص خاص في الاتفاقية ينص على خلاف ذلك .

وفي هذه الحالة تخصم إيطاليا من الضرائب المحسوبة على هذا الأسس الضريبة المصرية على الدخل ولكن في حدود مبلغ لا يتجاوز نسبة قيمة الضريبة الإيطالية على عناصر الدخل سالفة الذكر إلى مجموع الدخل الخاضع للضريبة وعلى العكس لا يسمح بأى خصم في حالة ما إذا كان عنصر الدخل يخضع للضريبة في إيطاليا تحصل بطريق الحجز من المتبع بصفة نهائية وبناء على طلب مقدم من مستلم هذا الدخل وفقاً للقانون الإيطالي .

٣ - إذا كان شخص مقيم في مصر يحصل على دخل يمكن أن يخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في إيطاليا فعل مصر أن تسمح بأن تخصم من الضريبة المستحقة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوى الضريبة المدفوعة في إيطاليا على لا يزيد هذا الخصم عن هذا الجزء من الضريبة كما هو مسحوب قبل تقرير الخصم والخاص بالدخل المستمد من إيطاليا .

- ولأغراض الفقرات ٢، ٣ من هذه المادة حيث يكون هناك إعفاء أو تخفيض من الضريبة على الأرباح التجارية وأرباح الأسهم أو الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين لفترة محددة وفقاً لقوانين تلك الدولة فإن مثل هذه الضريبة المعفاة أو المخفضة يعتبر أنها دفعت في حدود مبلغ لا يزيد عن ٥٪.

(المادة ٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع رعایا أي من الدولتين المتعاقدتين سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أيه التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها في نفس الظروف رعایا تلك الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات أُنْقَلَ منها عبئها .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكونها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه رعایاها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٣ - فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم المادة ٩ والفقرة ٧ من المادة ١١ أو الفقرة ٦ من المادة ١٢ فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عنه تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع في نفس الظروف فيما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيموذ في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أيه التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المسماة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو تكون أُنْقَلَتْ عبئها .

٥ - يقصد بلفظ "ضرائب" في هذه المادة جميع الضرائب أيا كان نوعها أو صفتها .

(المادة ٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر من وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية بالدولتين المتعاقدتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو إذا كانت حاليه مما يسرى عليها أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٣ على الدولة المتعاقدة التي يكون هو مواطن تابع لها . ويجب أن تقدم هذه الحالة خلال ٣ سنوات من تاريخ الإخطار بالضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تحاول السلطات المختصة إذا ثبت لها أن الاعتراف به ما يبرره ومحنته هي نفسها عن الوصول إلى حل مناسب لذلك أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذ أي اتفاق ينوص إلية بصرف النظر عن أي معياد لتقادم ينص عليه القانون الوطني لإحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ - تحاول السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كما أنه يجوز أيضاً أن تشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفوياً فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين .

(المادة ٢٦)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها أو بفرض منع التهرب الضريبي ولا يخضع تبادل المعلومات للقيود الواردة بالمادة (١). وتعتبر المعلومات التي تلقاها إحدى الدولتين المتعاقدتين ممرا ولا يجوز إفشاوها كما هو الحال بالنسبة للمعلومات التي يتم الحصول عليها طبقاً للقوانين المحلية لهذه الدولة ومع ذلك لا يجوز إفشاوها فقط إلى الأشخاص أو السلطات (بما فيهم المحاكم أو الأجهزة الإدارية) الذين يعملون في وسط أو تحصيل أو في تنفيذ تقديم المتهربين إلى القضاء أو الطعون الخاصة بالضرائب التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز لمؤلاه الأشخاص والسلطات استخدام هذه المعلومات إلا في هذه الأغراض فقط . ويمكن لمؤلاه الأشخاص أو السلطات الإفشاء بهذه المعلومات أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤى إزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلى :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين والنظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأمصار المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالف للنظام العام .

(المادة ٢٧)

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمتى الضريبية الممنوعة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقدمة القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاques الخاصة .

(المادة ٢٨)

المبالغ المسترددة

١- الضرائب التي تحجز من المبلغ في إحدى الدولتين المتعاقدتين ترد إلى الممول أو الدولة التي يقيم فيها إذا تقدم أي منها بطلب وكان له الحق في تحصيل قيمة الضريبة مما يتأثر بتصوّص هذه الاتفاقية .

٢- يجب أن يقدم طلب الاسترداد في خلال مدة التقادم المتوصّص عليها بقانون إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي ستقوم بتنفيذ طلب الاسترداد على أن يرفق بهذا الطلب شهادة رسمية من الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الممول . وتشهد فيها بتوفير الشروط المطلوبة والتي تخول لصاحبها الحق في تطبيق الإعفاءات المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

٣- تضع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل كيفية تطبيق هذه المادة مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية .

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة ٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية كي يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .

٢- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو يبعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق .

٣ - يلغى العمل بالاتفاقية الحالية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والموقعة بالقاهرة في ٢٦ مارس ١٩٦٦ اعتباراً من تاريخ مصر يان هذه الاتفاقية .

(المادة ٣٠)

إنهاء الاتفاقية

يظل العمل بهذه الاتفاقية سارياً حتى تعلن إحدى الدولتين المتعاقدتين عن رغبتها في إنهائها ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين أن تنهى العمل بهذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بدء العمل بها على الأقل بإرسال إخطار كتابي بالإنهاء قبل انتهاء السنة التقويمية بمدة لا تقل عن ستة شهور . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدخل الخاضع للضريبة الذى يتحقق عن أي مدة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها هذا الإخطار .

وأثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بوجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت من نسختين باللغة الإنجليزية في تاريخ
عن حكومة
عن حكومة
جمهورية مصر العربية
جمهورية إيطاليا

بروتوكول إضافي

لاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل على الاتفاقية المعقودة اليوم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وافق الموقعون عليها على الأحكام الإضافية الآتية التي تعتبر جزءاً مكملاً لاتفاقية المذكورة ومن المفهوم أنه :

(أ) فيما يتعلق بالمادة (٥) إذا قام مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين ببيع سلعاً أو بضائع من خلال معرض دائم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المعرض يعتبر ملشأة دائمة لهذا المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) وفيما يتعلق بالمادة (٧) فقرة (٣) يقصد بعبارة «المصاريف الخاصة بالملشأة الدائمة» المصاريف المتعلقة اتصالاً مباشراً بنشاط المنشأة الدائمة .

(ج) وفيما يتعلق بالمادة (٤) فلا يمكن أن ينصرف معنى هذه المادة إلى ما يأتي :

١ - إلزام جمهورية مصر العربية أن تمنع شركات التأمين أو إعادة التأمين الإيطالية الإعفاء من الضريبة على أرباح الأصول والفوائد وغيرها وجميع الأرباح الأخرى المستمدة من الأوراق المالية الأجنبية التي تلزم شركات التأمين وإعادة التأمين جمهورية مصر العربية بالقوالين المحلية أن تودعها وتحتفظ بإيداعها في الخارج في شكل صنافات أو احتياطيات حسائية أو أي احتياطي آخر لمواجهة كافة الخسائر المنصوص عليها في جمهورية مصر العربية في المادة (٥) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

٢ - فرض قيد في جمهورية مصر العربية على تطبيق الإعفاء الضريبي على إيرادات القيمة المنقولة المنوحة في جمهورية مصر العربية للشركات التي تشارك في تأسيس شركات أخرى عن طريق الاشتراك في رأس المال وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ بجمهورية مصر العربية.

٣ - فرض قيد على الحكم القائم في جمهورية مصر العربية والذي يعتبر الشركات الأجنبية التي تعمل في مصر وفي الخارج أنها أوزعت في جمهورية مصر العربية مبلغًا مساوياً للأرباح الكلية الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية .

٤ - فرض قيد على الحكم القائم في جمهورية مصر العربية والذي يعامل الشركات الأجنبية التي تعمل في مصر وحدها أو يكون نشاطها الرئيسي في مصر معاملة الشركات المصرية .

(د) وفيما يتعلق بما جاء في الفقرة (١) من المادة (٢٥) يقصد بعبارة "بالرغم من الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية" أن إجراءات الاتفاق المتبادل ليست بدليلاً لإجراءات التقاضي الوطنية التي يجب أن يبدأ بها أولاً عندما تكون هناك منازعات تتعلق بربط الضريبة على خلاف ما جاء في هذه الاتفاقية .

(هـ) لا تمنع أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٩) للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من الاتفاق المتبادل على كيفية تنفيذ منع تخفيضات الضرائب المقررة في هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين باللغة الإنجليزية في يوم

عن حكومة
جمهورية إيطاليا
عن حكومة
جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٤/٨/١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ومنع التهرب الضريبي والبروتوكول الإضافي للاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية الموقعة في روما بتاريخ ٧/٥/١٩٧٩ ،

وعلی موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٩ ،

وعلی تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٩ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ومنع التهرب الضريبي والبروتوكول الإضافي للاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية الموقعة في روما بتاريخ ٧/٥/١٩٧٩

ويعمل بها اعتبارا من ٢٨/٤/١٩٨٢

كمال حسن على